

## شرح سنن الترمذى (أبواب الصيام) الجزء الخامس

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين -

00:00:00

اما بعد فباسانيكم الى بئس الترمذى رحمنا الله تعالى واياه قال باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حدثنا نصر بن علي الجھظی وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابی عمار قال اخبرنا سفیان ابن عبینة -

00:00:19

عن الزھری عن حمید بن عبدالرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه قال اتی رجل فقال يا رسول الله هلکت قال وما اهلکك؟ قال وقعت على امرأة في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسکیناً؟ قال لا -

00:00:34

قال اجلس فجلس فاتی النبي صلی الله علیہ وسلم بعرق فيه تمر والعرق الضخم قال فتصدق به فقال ما بين لابتیها احد افتر منا قال فضحك النبي صلی الله علیہ وسلم حتى بدت انيابه. قال خذه فاطعنه اھلک -

00:00:57

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو رضی الله عنهم حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل على هذا عند اهل العلم في من افتر في رمضان متعمدا من جماع. واما من افتر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم عليهم قضاء -

00:01:17

كفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع. وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحاق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلی الله علیہ وسلم الكفارۃ في الجماع. ولم تذكر عنه في الاكل والشرب -

00:01:36

قالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعی واحمد. وقال الشافعی وقول النبي صلی الله علیہ وسلم للرجل الذي افتر فتصدق عليه خذه فاطعنه اھلک. يتحمل هذا معانی يحتمل ان تكون الكفارۃ على من قدر عليها. وهذا رجل لم يقدر على الكفارۃ فلم -

00:01:53

ما اعطاه النبي صلی الله علیہ وسلم شيئاً وملکه. قال الرجل ما احد افتر اليه منا؟ فقال النبي صلی الله علیہ وسلم خذه فاطعنه اھلک لان الكفارۃ انما تكون بعد الفضل عن قوته -

00:02:13

واختار الشافعی لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارۃ عليه دينا. فمتنی ما ملك يوماً كفر باب ما جاء في السواک للصائم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن ربيعة -

00:02:26

عن ابیه رضی الله عنه قال رأیت النبي صلی الله علیہ وسلم ما لا احصی تسوكوا وهو صائم وفي الباب عن عائشة رضی الله عنها. حدیث عامر بن ربيعة حدیث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواک للصائم بالعود -

00:02:46

وكرهوا له السواک اخر النهار. ولم يرى الشافعی بالسواك بأسا اولا النهار واخره وكراه احمد واسحاق السواک اخر النهار باب ما جاء في الكحل للصائم حدثنا عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا الحسن بن عطیة قال حدثنا ابو عاتكة عن انس بن مالک رضی الله عنه قال -

00:03:06

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني فافأكتحل وانا صائم؟ قال نعم وفي الباب عن ابي رافع رضي الله عنه حدیث انس حدیث اسناده ليس بالقوی ولا یصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - 00:03:27

وابو عاتكة یضعف وختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكره بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعی. باب ما - 00:03:43

جاء في القبلة للصائم حدثنا هناد ابن قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن زياد ابن علاقه عن عمرو ابن ميمون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - 00:03:59

وسلم كان يقبل في شهر الصوم. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله وعنهم حدیث حسن صیح. وختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعض - 00:04:09

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم یرخصوا للشاب مخافة الا یسلم له صومه والمبشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطن الصائم - 00:04:29

او ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان یقبل واذا لم یأمن على نفسه ترك القبلة لیسلم له صومه وهو قول سفيان الثوری والشافعی باب ما جاء في مباشرة الصائم حدثنا ابن ابی عمر قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائیل عن ابی اسحاق عن ابی ميسرة عن عائشة رضي الله عنها قال - 00:04:43

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم یباشرني وهو صائم وكان املکكم لاربه حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:06

عندما یقبل ویباشر وهو صائم وكان املککم لاربه. هذا حدیث حسن صیح وابو میسرا اسمه عمرو بن شرحبیل ومعنى ایلی اربه يعني نفسه باب ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل - 00:05:24

حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی ابن ایوب عن عبد الله ابن ابی بکر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابیه عن حفصة رضی - 00:05:39

الله عنها رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له. حدیث حفصة حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وهكذا ايضا روی هذا الحديث عن الزہری موقوفا ولا نعلم - 00:05:49

واحدا رفعه الا یحیی ابن ایوب وانما معنی هذا عند بعض اهل العلم لا صیام لمن لم یجمع الصیام قبل طلوع الفجر من رمضان او في قضاء رمضان او في صیام نذر اذا لم ینوه من اللیل لم - 00:06:10

واما صیام التقطع فمباح له ان ینویه بعدما اصبح وهو قول الشافعی واحمد واسحاق باب ما جاء في افطار الصائم المتقطع حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماک ابن حرب عن ابن ام هانی عن ام هانی رضي الله عنها قالت - 00:06:23

كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا یضرک. وفي الباب عن ابی سعید - 00:06:44 وعائشة رضي الله عنهم وحدیث ام هانی في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتقطع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان یحب ان یقضيه وهو قول سفيان الثوری واحمد واسحاق والشافعی - 00:07:04

حدثنا محمود بن غیلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبه قال كنت اسمع سماک ابن حرب یقول احد بنی ام هانی حدثني انا افضلهم وکان اسمه جعدة وكانت ام هانی جدته - 00:07:24

فحدثني عن جدته رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت. فقالت يا

رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر -

00:07:39

قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانى؟ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانى. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك ابن حرب فقال عن هارون ابن بنت ام هانى عن ام هانى ورواية شعبة احسن -

هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابى داود فقال امين نفسه. وحدثنا غير محمود عن ابى داود فقال امير او امين نفسه على الشك وهكذا روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك -

00:08:17

باب صيام المتطوع بغير تبيه حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ابنة طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء؟ قالت قلت لا قال فاني صائم. حدثنا محمود بن ويالان قال حدثنا -

00:08:34

سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم يأتيبني فيقول اعندك غداء؟ فاقول لا. فيقول اني صائم؟ قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية. قال وما هي -

00:08:54

قلت حيس قال اما اني اصبت صائمها قالت ثم اكل هذا حديث حسن باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه حدثنا احمد بن مانيع قال حدثنا كثير من هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها قال -

00:09:14

كنت انا وحصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهدناه فاكتلنا منه. فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهدناه فاكتلنا منه. قال اقضيا يوما اخر -

00:09:32

انا وروى صالح بن ابى الاخضر ومحمد بن ابى حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا. وروى ما لك بن انس وعمير عبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا. ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح -

00:09:52

لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهرى فقلت له احدثك عروة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث -

00:10:12

حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. فرأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك ابن انس -

00:10:29

بسمل الرحمن الرحيم. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واسأله الزيادة من فضله واصلي واسلم على عبده ونبيه نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين -

00:10:49

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى باب ما جاء في كفاره الفطر في رمضان قال حدثنا نصر بن علي الجهمي ونصر بن علي الجهمي ثقة بالاتفاق وكان من نبلاء الناس وعقلائهم في زمانه -

00:11:21

وقد توفي عام خمسين ومئتين. وقيل واحد وخمسين ومائتين. وال الاول ارجح. الاول هو قول البخاري والذي يدل على رجحانه انه حدد الشهر الذي مات فيه فقال في ربيع الآخر سنة خمسين ومئتين -

00:11:54

فهذا يدل على انه قد ظبط وفاته فواضح انه توفي في عام خمسين ومئتين وكما ذكرت هو ثقة بالاتفاق وابوه ايضا ثقة وكذا جده ايضا. هو نصر بن علي بن نصر بن علي -

00:12:17

الجهنم البصري فكما تقدم نصب ثقة بالاتفاق وعلى بالنصر ايضا ثقة وجده نصب ايضا اي جد نصر الاول قال طبع النصر بن علي عرظ عليه القطاء فقال دعني استخير. قال للوالى -

00:12:39

فذهب الى بيته وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام ولم يستيقظ فقبضه الله عز وجل بدعائه رحمه الله تعالى قال وابو عمار وابو عمار هو حسين بن حويث الخزاعي -

00:13:06

مولاهم ابو عمار المروجي وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وقد وتهن النسائي فهو ثقة قال ابو عيسى والمعنى واحد واللفظ لفظ  
ابي عمار ولابد من تقييد ذلك. اذا روى الراوي عن اكثرا من شخص لابد ان يبين - [00:13:38](#)

هل الفاظهم متفقة او مختلفة ولذا ابو عيسى هنا قال والمعنى واحد اشار الى ان اللفظ ماذا فيه اختلاف ولكن معنى واحد واكذ هذا  
بقوله ان هذا اللفظ ابو عمار - [00:14:08](#)

فلو كان اللفظ واحد لما خص ابو عمار بهذا ولكن معنى اللفظين واحد وهذا كما تقدم لابد منه وتقدم لنا ان ابن معين عندما جاء الى  
ابن عبدالحكم وكان يحدث - [00:14:28](#)

فقال حدثنا فلان وفلان فقال له يحيى بن معين كلهم حدثوك بهذا اللفظ ولا بينهم اختلاف؟ قال لا كلهم حدثوني بهذا اللفظ.  
اعاد عليه مرة ثانية قال لا كلهم حدثوني بهذا - [00:14:53](#)

اللفظ ققام وقال كذاب لابن معين يعرف ان لفظهم ليس بواحد واما ابن عبد الحكم هو فقيه جليل فهو على طريقة الفقهاء يعني بما  
ان اللفظ واحد اذا يعني آآ يصح ان ان يقول لفظهم كلهم حدثوني بهذا اللفظ - [00:15:10](#)

ولكن لا شك يعني الذي ينبغي هو ان يبين لو قال اللفظ مختلف والمعنى واحد سلم من ذلك ولد دائمًا ابو داود اذا قال حدثنا وفلان  
فلان وفلان قال المعنى - [00:15:36](#)

يعني معنى لفظهم او حديثهم واحد قال اخبرنا سفيان بن عبيدة وهو ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي ابو محمد وهو امام  
توفي عام ثمانية وتسعين ومئة وتقدم لنا ان حديثه فيه تفصيل - [00:15:58](#)

سواء كان ذلك من جهة شيوخه او من جهة الرواة عنه فاما من جهة شيوخه ف الحديث على ثلاثة اقسام القسم الاول ما رواه عن الزهري  
وعمر بن دينار هذا القسم الاول. القسم الثاني - [00:16:25](#)

ما لم يكن عن هذين الشخصين ولا من سمع منهم اخيرا من كان من صغار شيوخه مثل صالح بن كيسان هذا القسم الثاني القسم  
الثالث من سمع منهم اخيرا اي صغار شيوخه - [00:16:47](#)

فهذه اقسام حديثة. اما الاول فهو ف الحديث في الدرجة العليا من الصحة لانه قد وصف بان روایته عن الزهري من اصح الروايات هو  
مقدم جدا في تهوي نعم يقدم عليه مالك يقدم عليه شعيب ابن ابي حمزة ولكنه مقدم جدا - [00:17:16](#)

واما عمرو بن دينار فهو ايضا من اثبت الناس فيه ولا يقدم عليه الا ابن جويج نعم واما القسم الثاني من حديثه فهو ايضا في الدرجة  
العليا من الصحة ولكن دون الاول - [00:17:39](#)

يعني مثلاً هو ابي صالح بن كيسان لم ما قيل انه اثبت الناس في صالح بن كيسان او ثق الناس فلذا هذا القسم دون الاول اما  
الثالث فقد تكلموا في روایته عن صغار شيوخه - [00:17:57](#)

تكلم فيه علي ابن المدين وابو حاتم اي في روایته عن صغار شيوخه وان له اوهام ومنهم ايوب السخطياني من صغار شيوخ ابن  
عبيدة تكلم في روایته عنه اي عن ايوب هو طبعا - [00:18:16](#)

هو لا يعني الاصل في حديثه عن ايوب صحيح مستقيم لكن بالنسبة الى حماد بن زيد محمد ابن زيد لا شك يعني هو مقدم جدا في  
ايوب بالنسبة لابن علية - [00:18:39](#)

ايضا يقدم على سفيان ابن عبيدة فهو بالنسبة لهؤلاء نعم ايضا تكلم في روایته عن ابي اسحاق السبئي وهي تعتبر من القسم الثالث  
طبعا ابا اسحاق لا شك هو اكبر من الزهري - [00:18:56](#)

الذى هو من اجل شيوخ ابن عبيدة نعم واكبر ايضا من عمرو بن دينار ولكن لابن سفيان ابن عبيدة سمع منه اخيرا فدخل في صغار  
شيوخه ولا هو ابا اسحاق اكبر من - [00:19:16](#)

من اكبر شيوخه ابا اسحاق لكن ما سمع منه الا اخيرا وقد تتبع حديثه عن ابي اسحاق فوجدت الغالب انه مستقيم. وجدت ان  
الغالب انه مستقيم. لكن هل يقارن بروايه عن الزهري او او عفوا عمرو بن دينار - [00:19:36](#)

لا شك انه لا يقاوم هذه اقسام حديثة من جهة شيوخه. واما من جهة الرواة عن فلانه تقدمت به السن وعمر ولد عام سبع وستة

وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة عن واحد وتسعين سنة - 00:19:57

فاصبح حديثه القديم اقوى من المتأخر ولدا مر في مرة من المواد حدث بحديث فقال له ابو نعيم لقد حدثتنا به بخلاف ما كنت حدثتنا به من قبل قال عليك بالسماع الاول. عليك بالسماع الاول - 00:20:16

ولذا طبعا من اجل من روى عن سفيان بن عيينة طبعا الامام الشافعي والحميدي والامام احمد واسحاق وامثال هؤلاء نعم وهناك من تأخوا من سمع من سفيان بن عيينة مثل عبد الرحمن ابن ابن بشوي ابن الحكم صاحب حديث الاولية ممن تأخر في سماعه عن سفيان ابن عيينة المهم حديث القديم اصح - 00:20:40

من حديثه الاخير والاصل في كل هذه الاقسام الصحة قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهر وهم محمد بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة وتقديم بعض ما يتميز به - 00:21:15

طبعا الزهري امام مكسب وحتى انه مضى من الموات كما في صحيح مسلم عندما حدث عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بحديث قال هذا ما سمعته قال هل انت سمعت كل حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال لا - 00:21:39  
لكن نصبه قال نصفه؟ قال اجعل هذا في النصف الآخر فهو كان رحمة الله اكثر واغلب الاسانيد الصحيحة تدوب عليه نعم الزهري اذ رواه عن شخص وسماه الاصل انه ثقة - 00:21:59

اذا روى عن شخص وسماه الاصل انه ثقة. وفائدة ذلك هذا في الرواية غير المشهورين مثلا بن اكيم الليث الرواية غير المشهورين اذا روى عنهم الزهري ولو وجدنا فيهم توثيق - 00:22:18

تعتبر رواية الزهري ماذا التوثيق او تقوية نعم تقوية لهؤلاء هوا فهذا فائدة ذلك. اذا لم يسم اذا لم يسم من حدثه هذا غالبا انه ضعيف وولد مواسيله كما قال الشافعي شو المراسيل؟ فمراسيله ضعيفة شديدة الضعف - 00:22:36

لانه جزما سمع الحديث من شخص يعني لو كان عنده ثقة لسماه فيما انه ما سماه ارسل الخبر فهذا يدل على شدة ضعف هذا الخبر نعم. قال عن حميد طبعا الزهبي توفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل - 00:23:03

منة وخمسة وعشرين وقيل ثلاثة وعشرين ومئة والاقرب الاول. قال عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف القرشي الزهري وحميد لا شك انه ثقة بالاتفاق ولكن اختلف في امرین فيما يتعلق بولادته وفيما يتعلق بوفاته - 00:23:26

اما ما يتعلق بولادته تاء روى ابن ابي ذئب او روى يزيد ابن هاون عن ابن ابي ذر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان رضي الله عنهمما في رمضان انهم يصليان المغرب ثم - 00:23:56

يفطران يصليان اولا ثم يفطران هذا يفيد انه ادرك ماذا اتوقع عمر يقول رأيت عمر يعني هذا يفيد انه رآه وهو يعني مميز عمرها سبع ثمان تسع فاكتروا - 00:24:20

نعم القول الآخر انه لم يسمع من عمر رضي الله عنه نعم لعل سمع من عثمان عثمان رضي الله عنه هو حاله وهذا هو قول الواقدين وهذا القول الثاني هو الاقرب. هذا القول الثاني هو الاقرب - 00:24:39

وما الاثر الاول وان كان رجاله ثقات ولكن قد رواه مالك عن الذهب عن حميد بن عبد الرحمن قال كان عمر وعثمان ما قال رأيت عمر عثمان اللطف الثاني الاسناد الثاني رواية مالك قال كان عمر عثمان - 00:25:03

كان عمر وعثمان فهذا ما فيه انه رآهم فسماعا من عمر الراجح انه لم يسمع منه ولذا ما في الا لو كان سمع كان روى احاديث اخرى عن عمر او اشياء تؤيد الاول - 00:25:27

نعم واما ما يتعلق بوفاته يعني الظاهر انه ولد في عهد عثمان او في نهاية عهد عثمان او في نهاية عهد عمر واما ما يتعلق بوفاته فايضا كما تقدم وقع فيها اختلاف - 00:25:45

فقيق انه توفي عام خمسة وتسعين وقيل توفي عام خمسة ومئة عام خمسة وخمسة وقيل خمسة وتسعين الاول قول ابن سعد انه توفي عام خمسة ومئة وهو قول الوافد وانه عن ثلاث وسبعين سنة - 00:26:08

والقول الثاني هو قول الامام احمد يحيى بن معين وغيرهم من جمهور الائمة. قال لي توفي عام خمسة ومئة هذا الاختلاف الثاني

الذى وقع فيما يتعلق بحميد ابن عبد الرحمن - 00:26:36

قول هؤلاء الحفاظ انه توفي عام خمسة ومئة لابد لهم مستند هو في ترجمته في التهذيب ما ذكروا مستند هؤلاء الحفاظ ما يمكن يقولون خمسة ومئة الا وهو عندهم دليل - 00:26:58

على هذه الوفاة قد يصح هذا الدليل وقد لا يصح فاحمد وابن معين وفلان وفلان يقولون كلهم خمسة ومئة يعني لابد في الاصل عندهم مستند لكن احيانا المستند قد يكون - 00:27:13

يعني فيه ضعف وقد يكون نعم صحيح فلم يذكروا في التهذيب في ترجمة هذا المستند ولعله يراجع حتى يعني يرجح ما بين القولين. هل توفي خمسة وتسعين او توفي عام خمسة ومئة - 00:27:31

نعم. واما ما يتعلق بسعر فهو ثقة لا شك في ذلك نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. طبعا هناك حميد بن عبد الرحمن اثنان  
كلاهما مشهور حميد بن عبد الرحمن هذا - 00:27:52

الذى يروى عنه الزهرى وحميد ابن عبد الرحمن الحميري البصري الذى جاء فى حديث عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب  
في حديث جبريل المشهور عندما جاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا وعليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد - 00:28:07  
جاء حميد ابن عبد الرحمن الحميري ومن ويحيى ابن يعمر جاء الى البصرة حاجين او معتمرین حتى يسألوا اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن قول معبد الجهنمي الذي انكر القدر وقال لا قدر انما الامر انف قال - 00:28:33

وقد لنا عبدالله بن عمر فاكتنفته انا وصاحبى وظننت ان صاحبى سوف يكل الكلام الي وكان يحيى بن يعمر كان معروف بالفصاحة  
فهذا هو الذي جاء في حديث عمر بن الخطاب نعم - 00:28:53

وكلاهما من الثقات وهو قد وصف آآ حميد بن عبد الرحمن الحميضي بأنه كان من اهل الفقه نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال اتى رجل فقال يا رسول الله هلكت - 00:29:11

وقوله هلكت هذا يدل على انه فعل ذلك متعتمدا فعل ذلك متعتمدا وفي رواية احترقت فاستدل بهذا على انه فعل ذلك متعتمدا.  
قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:29:29

قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟  
قال لا اذا هذه هي كفارة - 00:29:54

من وقع على اهله في نهار رمضان همك الله عليه ان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع في طعم  
ستين مسكينا هل باقي المفترات مثل الجماع او ان هذه الكفارة تختص بالجماع على قولين لاهل العلم كما ذكر ابو عيسى -

00:30:17

فالقول الاول ان هذا خاص بالجماع وانه لم يأتي ذلك الا في الجماع والقول الثاني وهو قول الحنفية والمالكية ان هذا في الجماع  
وفي غيره ولذا قد روى الامام مالك هذا الحديث بلفظ - 00:30:59

انه جاء رجل فقال افطرت ولم يقل ماذا انه هلكت وانه وقع على اهله لم يذكروا وانما افطرت قال هل تستطيع ان تعتق رقبة نعم  
فالقول الثاني ان كل من افطر في رمضان متعتمدا فعليه هذه الكفارة. وان هذا لا يختص - 00:31:18

بالجماع وطبعا سوف يأتي الراوح باذن الله قال اجلس فجلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل  
الضخم وجاء في رواية انه فيه خمسة عشر صاعا - 00:31:45

وعلى هذا ان كل مسكين يكون له كم وبعضاه ولكن رواية خمسة عشر صاع هذه لم تثبت. هذه لم تثبت وانما الثابت انه اوتي بعرق  
عليه الصلاة والسلام. والصواب في اطعام المسكين في كل الكفارات هو نصف - 00:32:12

طيب هو نصب صاع كما ثبت في الصحيحين في قصة من كعب بن عجرة الذي كان يتسلط قبل من شعبه فامر عليه الصلاة  
والسلام ان يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. هذا ثابت في الصحيحين. فكل الكفارات - 00:32:34

نعم نصف ساعة اما قول الفقهاء رباع صاع وبعضاهم يفصل يقول رباع ساعة من الحنطة وفي غيرها نصف الصواب هو ما ثبت في

حاديـث كعب ابن عـجرة انه نصف صاع ولم يثبت ما يخالف ذلك. ما ثبت ما يخالف ذلك - 00:33:00  
كيف ولا النوح ولا النوع يعني الطعام سوا من التمر من البو قال قال فتصدق به كفارة كفارة عنه كفارة عنه. قال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه - 00:33:21

وكان الغالب عليه صلى الله عليه وسلم انه ماذا يتبرأ وما ضحك صلى الله عليه وسلم فكان قليلا. وهذه من المواد التي ضحك فيها صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام واما الغالب فكان يتبرأ - 00:33:53  
وقال عليه الصلاة والسلام تبسمك في وجه أخيك صدقة. فتح على التبسم عليه الصلاة والسلام والسبب في ضحكته صلى الله عليه وسلم هو تغير حال الرجل هذا جاء وقال احترقت - 00:34:12

وهلكت وهلك الابعد في رواية ثم بعدين يعني عندما رأى توسيعه من الرسول عليه الصلاة والسلام تركه يعني هو يبغى شيء كان يكفر عنه الان لا هو يبيـد فـهـذا الـذـي اـضـحـكـهـ اـضـحـكـهـ سنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ - 00:34:30  
قال خـذـهـ فـاطـعـمـهـ اـهـلـهـ نـعـمـ هـنـاـ ماـ اـمـرـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ اـذـ وـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ انـ يـكـفـرـ وـلـذـاـ هـذـهـ اـيـضاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:34:55

انه لو قدر على الكفارة فيما بعد فهل يجب عليه ان يكفر؟ يعني الكفارة هل سقطت عنه؟ ولا بقيت عليه دين في عنقه عليـكمـ السـلـاـمـ هلـ سـقـطـتـ عـنـهـ اوـ هيـ باـقـيـ دـيـنـ فـيـ عـنـقـهـ - 00:35:18  
والاقرب الثاني والله اعلم الاكروب الثاني لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له اعتقد قال ما عندـيـ. قال اذا صـمـ قال ما استطـيعـ.  
قال اذا اطـعـمـ قال ايـضاـ ما استطـيعـ. فقال اجلس وعندـماـ - 00:35:36  
جـاءـ جـيءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ العـرـقـ قـالـ اـطـعـمـهـ تـصـدـقـ بـهـ عـنـكـ. فـقـالـ ماـ فـيـ حـدـثـ قـوـمـ. مـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذاـ - 00:35:58

على ان الكفارة والله اعلم باقية عليه يعني اول شي قال له اعتقد قال ما استطـيعـ قال ما عندـيـ قال صـمـ شهرـينـ قال ما استطـيعـ قال اطـعـمـ ستـينـ مـسـكـيـنـاـ قال ايـضاـ ما استطـيعـ هذا ثـالـثـ مـرـةـ المـرـةـ الـرـابـعـةـ عـنـدـمـاـ اوـتـيـ الىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:36:18  
قال تـصـدـقـ بـهـ خـذـهـ فـتـصـدـقـ بـهـ. قـالـ ماـ فـيـ اـحـدـ اـفـقـهـ مـنـاـ. الـمـوـهـةـ الـرـابـعـةـ. فـلـاـ يـمـكـنـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـاـ اـقـولـ لـاـ يـمـكـنـ لكنـ ايـضاـ يـصـعـبـ انـ يـقـالـ بـعـدـ مـرـةـ خـامـسـةـ - 00:36:42

هـذـيـ اـرـبـعـ مـرـاتـ فـهـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ يـفـيـدـ انـ الـكـفـارـ باـقـيـةـ عـلـيـهـ فـمـتـىـ ماـ قـدـمـ فـعـلـيـهـ انـ يـكـفـرـ وـهـذـاـ مـثـلـ باـقـيـ الـكـفـارـاتـ عـدـمـ مـثـلـ باـقـيـ  
الـكـفـارـاتـ. قـدـ الـاـنـسـانـ مـاـ يـجـدـ فـيـ وـقـتـ - 00:36:56

فوجـوبـ الـكـفـارـةـ لـكـنـ يـجـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ انـ كـانـ اـخـرـجـ بـدـلـ ثـمـ بـعـدـ اـخـرـجـ وـجـدـ وـجـدـ اـصـبـحـ مـقـنـدـرـ هـلـ يـطـالـبـ مـرـةـ ثـانـيـةـ مـاـ يـطـالـبـ لـكـنـ هـذـاـ  
إـلـىـ الـاـنـ مـاـ اـخـرـجـ - 00:37:15

هـذـاـ إـلـىـ الـاـنـ مـاـ اـخـرـجـ الـبـدـنـ فـأـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـ اـرـبـعـ مـرـاتـ وـهـوـ يـسـأـلـهـ يـسـأـلـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ الـكـفـارـ فـهـذـهـ مـنـ  
الـمـسـائـلـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ. وـالـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ هـوـ اـنـ الـكـفـارـ باـقـيـةـ عـلـيـهـ - 00:37:34  
هـذـاـ هـوـ اـيـضاـ الـاحـوـطـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ اـيـضاـ وـقـعـ فـيـهـ الـخـلـافـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ اـشـدـ مـنـ الـاـولـىـ اوـ اـشـدـ مـنـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ وـهـيـ زـوـجـتـهـ  
امـرـأـتـهـ هـلـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ مـثـلـهـ اـمـ لـاـ - 00:38:00

انا قـلتـ اـشـدـ لـاـنـ فـيـ الـكـفـارـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـرـبـعـ مـرـاتـ وـهـوـ يـأـمـرـهـ اـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـزـوـجـتـهـ فـلـيـسـ لـهـ مـاـ يـدـرـىـ طـبـعـاـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ هـلـكـتـ وـمـاـذاـ - 00:38:19

واـهـلـكـتـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ هـلـكـتـ لـكـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـاـ تـصـحـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـاـ تـصـحـ فـلـوـ ثـبـتـ لـحـمـ لـكـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـاـ تـصـحـ وـالـذـيـ  
ثـبـتـ هـوـ هـلـكـتـ هـذـاـ هـوـ فـهـلـ زـوـجـتـهـ اوـ لـيـسـ مـثـلـهـ؟ـ مـنـ قـالـ اـنـهـ مـثـلـهـ - 00:38:37

قالـ بـمـاـ اـنـ هـذـاـ الـكـفـارـ الـكـفـارـ عـلـيـهـ المـجـامـعـ فـزـوـجـتـهـ اـيـضاـ قـدـ وـقـعـ مـنـهـ هـذـاـ الشـيـءـ. طـبـعـاـ اـذـ كـانـ مـطاـوـعـةـ اـذـ اـكـرـهـتـ الـاـمـلـوـكـهـ وـقـلـبـهـ  
مـطـمـئـنـ بـالـايـمانـ لـكـنـ اـذـ كـانـ مـطاـوـعـةـ - 00:39:02

فمنهم قال ان زوجته مثله. ما في فرق بينهما ويعني يوضح هذا مثلا اذا زوجته هي التي دعته الى نفسها واثارته حتى وقع عليها يعني هي مثله في هذه القضية. وقد تكون هي التي تتسبب - [00:39:22](#)

فهل يقال ليس عليها كفارة وانما فقط او رجل فالذى يبدو والله اعلم ان زوجة مثله في الكفاره لماذا لم يذكر هنا يجاب عن ذلك بجوابين اما ان يقال انه بما ان جاء حكم هذا الرجل - [00:39:47](#)

الذى وقع في هذه القضية فإذا باقى الناس من رجال ومن نساء ماذا؟ على العموم نعم كلهم مثل هذا الشخص ويحاجب ايضا بما تقدم انه قد تكون الزوجة يعني قد يقول الاصل ان الزوج هو الذي - [00:40:08](#)

يعنى يبادر الى فعل الجماع لكن في حالات ان الزوجة هي التي تستثير زوجها فكيف يقال ان والله اعلم ان زوجها ليس عليه شيء. ان عفوا هي ليس عليها شيء البتة - [00:40:26](#)

فهو الله اعلم ان زوجته في الكفاره مثل اما اذا اقبحت لا واما اذا لم يحصل ذلك خاصة اذا كان هي التي تسبيبت فزوجته والله اعلم مثل في الحكم ولم تذكر هنا - [00:40:47](#)

لانه ما جا السؤال عنها ما جاء السؤال عنها ولذا ماعز عندما وقع فيما وقع فيه ما سأله عليه الصلاة والسلام بمن ايه بمن زنيت؟ ما سألك والغامدية نفس الشي ما سأله من الذي فعل ذلك - [00:41:09](#)

هي التي جاءت سؤال طيب في قد يقول ابو عبد الرحمن في حديث ابي هويرة زيد بن خالد امرأ العسيف الذي وقع الاموات سيده قال عليه الصلاة والسلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت وارجمها. لانها ذكرت في الحديث - [00:41:32](#)

هي ذكرت في الحديث وجاء زوجها ابو العسير يختصمان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وقع على امرأتي هذا وقال الرجل الاب ان ابني كان عسيفا عند هذا ووقع على امرأته - [00:41:55](#)

وانني سألت اهل العلم فقالوا عليك كذا وكذا. عليك مئة شاة ووليدك قال افتديت بمئة شاة او رجل؟ قال ابتديت بمئة شاة وليدة فهنا يعني قد ذكرت ولذا قال عليه الصلاة والسلام مغدويا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فهي ذكرت - [00:42:15](#)

ذكرت في القصة نعم واما هنا بما انها يعني لم تذكر ولم تسأل هذه المرأة فالسؤال جواب للسائل. الجواب للسائل نعم والله اعلم المسألة فيها خلاف والكفارة هنا احوج ايضا من المسائل المهمة التي وقعت في هذا الحديث وقع فيها الاختلاف - [00:42:36](#)

هي القضاء قضاء هذا اليوم وفي الصحيحين لم يأتي القضاء ما قال له عليه الصلاة والسلام واقضي يوما مكانه وانما جاء القضاء في خارج الصحيحين والصواب ان هذه اللفظة لم تثبت - [00:43:03](#)

كما قال ابو زو عوازي قال انها ليست بمحفوظة ومثله ابو محمد ابن حزم قال ليست محفوظة وايضا ابو العباس ابن تيمية انكرها وابن خزيمة قال في نفسى منها شيء وتشكك فيها في كتابه الصحيح. قال هذه اللفظة في نفسى منها شيء وتشكك في ثبوتها المتعبد للافطار انه كما تقدم - [00:43:26](#)

وافض يوما بدلہ هذه لم تثبت ولذا ذهب من ذهب کابی محمد ابن حزم ابو العباس ابن تیمیة وشمس الدین ابن القیم ذہبوا الى ان المتعبد للافطار انه كما تقدم - [00:43:53](#)

نعم انها يعني ما يکفر عنا ان یصوم وانما ما في کفارة الا بالتوبه ان مهما صام هذا لا یکفر عنا ما یکفر عنا الا ان یتوب ویصدق في توبته الى الله عز وجل - [00:44:18](#)

وذهب الجمهور الى ان عليه القضاء ان المتعبد سواء بجماع او غير جماع ان لابد من القضاء عليه کفارة على حسب ما حصل منه نعم واما القضاء فلا بد عليه من القضاء. هذا مذهب الجمهور - [00:44:36](#)

وما زهب اليه اصحاب القول الاول وجيه جدا. وقوى وهو هنا الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر الكفاره ولم يذكر الامر بالقضاء ولم يأتي القضاء الا في حق من احق المعنون فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:44:57](#)

وفي حق الحامل والمريض كما تقدم لنا في حديث انس بن مالك الكعبی ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضعنا المسافر والحامل والمريض الصيام لم يأت الا في حق المعنون القضاء - [00:45:20](#)

واما في غير المعدوب فلم يأتي بغير المعدوب لم يأتي. ولذا ذهب هؤلاء الى انه ليس عليه القضاء وانما عليه الكفارة والتوبة الى الله  
عز وجل وهذا والله اعلم هو الارجح يعني هذه القضية - 00:45:41

التي جاءت في هذا الحديث واضحة فالرسول عليه الصلاة والسلام ما ذكر له الا الكفارة. كان قال لها اقضى وتصدق او اقضى واطعم  
او اقضى عفوك وان اعتق رقبة لم يقل له ولم يذكر القضاء صلى الله عليه وسلم - 00:46:04

نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله ابن عمرو نعم طبعاً حديث عائشة ثابت في الصحيح قال حدثنا أبي هريرة حدث  
حسن صحيح. الحديث استناده صحيح وقد خرجه الشیخان وغيرهما - 00:46:30

وهو من الاحاديث المهمة والتي وقع فيها خلاف كثير فيما يتعلق الفقه الذي دل عليه هذا النص فهو نص عظيم قال ابو عيسى والعمل  
على هذا الحديث عند اهل العلم من افطر في رمضان متعمدا - 00:46:55

ايضاً هناك خلاف بين اهل العلم من نسي او من نسي فاكل او شرب او جامع هل نفس الحكم او ليس نفس الحكم؟ بعض اهل العلم  
يعني في ما تقدم في حديث أبي هريرة فانما اطعنه الله وسقاوه - 00:47:19

قالوا هذا يعني ليس عليه شيء ليس عليه اثم ولكن عليه ماذا عليه القضاء والصواب ان ليس عليه القضاء ثم من قال بذلك اختلفو  
في الجمع هل الجماع مثل مثل الاكل والشرب - 00:47:37

فهناك من قال لا ليس الجماع مثل الاكل والشرب والكفارة تكون عليه. والصواب هو الاول. وان اذا الانسان وقع في شيء من المفترضات  
وهو ناسي او مكره فليس عليه نعم فليس عليه كفارة - 00:47:55

قال من افطر في رمضان متعمداً من جماع هذه الكفارة عليه نعم. واما من افطر متعمداً من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفو  
في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكافضة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق -  
00:48:16

وهو قول مالك ايضاً وابي حنيفة قال وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة  
في الجماع ولم تذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي واحمد - 00:48:42

نعم الاكل والشرب لا يعني لا يشبه الجماع. والنصل انا جاء في الجماع اي فيما يتعلق بالكافرة. اي في ما يتعلق بالكافوة انا جاء هذا  
في الجماع فيما يتعلق بالكافضة. ولذا الجماع ايضاً في حال الحج والعمره - 00:49:09

هل حكم مثل حكم باقي ما نهي عنه باقي المحرمات اه نعم حكمه يختلف حكمه فالجماع يختلف عن باقي اه الاشياء التي اه  
تفطر الصائم نعم طبعاً هذه القضية - 00:49:30

يقال يعني الخلاصة لعل نكمل اولاً حديث أبي هريرة او عفواً نكمل ما بقي من كلام أبي عيسى قال وهو قول الشافعي واحمد. وقال  
الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق - 00:49:59

عليه خذه فاطعمه اهلك فتصدق عليه او فتصدق عليه؟ قال خذه فاطعمه اهلك قال يحتمل هذا معاني يحتمل ان تكون الكفارة على  
من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدم على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وملكه - 00:50:18

قال الرجل ما احد افتر اليه من؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا فاطعموا اهلك. لأن الكفارة انا تكون بعد الفضل عن نعم لا  
شك كل الواجبات انا تكون عند القدرة لا يكلف الله نفسها الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم - 00:50:44

قال واختار الشافعي لمن كان على مثل هذه الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوماً كفوه وهذا كما تقدم والله  
اعلم هذا هو الاقرب في هذه المسألة - 00:51:07

والخلاصة فيما يتعلق بهذا الباب اي بباب المفترضات يقال ان المفترضات على قسمين يقال ان المفترضات على قسمين من حيث الكفارة  
ما كان بجماع ففيها الكفارة وهو ما لم يكن جماع فليس فيها هذه الكفارة - 00:51:23

ويقال ايضاً ان المفترضات على قسمين القسم الاول التي تفسد وتبطل العمل والتي لا يختص فيها الصيام وانما ايضاً تفسد وتبطل  
باقي الاعمال وهي النواقض والعياذ بالله نوافق الاسلام فمن صام ووقع في ناقض بطل صومه. ومن حج ونوى ووقع ايضاً في ناقض

ايضا هذا يؤدي الى بطلان - 00:51:48

هذا الحج وهكذا باقي الاعمال. هل ينفع انسان يصلي وهو واقع في الكفر؟ نسأل الله العافية والسلامة فهذا القسم الاول التي تفسد العمل القسم الثاني التي تختص بالصيام وهي المفطرات التي جاء الشرع بانها تفترط الصائم. وهذه كما تقدم على قسمين - 00:52:23

هذا كما تقدم على قسمين واما ما يتعلق بالمعاصي فيقال ان هناك اشياء تبطل الصيام وهناك شاب ماذا تنقص الصيام الاشياء التي تبطل الصيام تقدم الكلام عليها واما الاشياء التي تنقص الصيام فهي المعاصي التي - 00:52:49  
يعني لا تصل الى درجة ان يكون ناقض الاسلام وهي التي ليست مفطرات فالمعاصي لا شك كل عمل تقلل اجره. عندما الانسان يتلبس بالمعاصي اثناء عمل اثناء عمله - 00:53:10

صالح او يقع في المعاصي فهذا ينقص الاجر كما قال تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج فإذا الاشياء على قسمين اشياء تنقص الاجر واشياء تبطل الاجر بالكلية - 00:53:29

نعم قبل ان بعث الحكام حكام بني امية الذين كانوا بالandalus بعض حكام بني امية الذين كانوا بالandalus انه وقع على جارية له في رمضان فسأل اهل العلم ماذا عليه - 00:53:45

فيقولون شخص منهم افتاه بان عليه ان يصوم؟ نعم شهرين متتابعين قالوا كيف تفتي وعليه اه عتق فقالوا انه قادر على العتق امير ملك؟ اه قادر على العتق واما الصيام حتى ينجزوا. طبعا هذا لا شك انه غير صحيح. الشرع جاء الحكم والمحكم - 00:54:05  
الامير والمأمور نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في السوak للصائم قال حدثنا محمد ابن بشار وهو العبد الملقب ببنداع البصري ابو بكر وهو من الحفاظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي - 00:54:31

وهو العبر البصري امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي الامام ايضا توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن عاصم بن عبيد الله - 00:54:55

ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عاصم بن عبيدة بن عمر بن الخطاب وعاصر من عبيد الله هذا تقريرا اتفقوا على ضعفه سوى ما جاء عن العجل والبخاوي - 00:55:14

وابو عيسى الترمذى لعلك ابو عبد الرحمن تستخرجن يا اخي لا تنسنا من دعائكم. حديث عمر ايه نعم اما ما يتعلق بالعربي فقال لا بأس به واما ما يتعلق بالبخاوي - 00:55:37

فقال صدوق روى عنه ما لك حديثين مرسلين وهو عنه سفيان الثوري واما ما يتعلق بابي عيسى فقد صححه له حديث نبدأ بالبخاوي البخاري قد قال في كتابه التاريخ الكبير منكر الحديث - 00:55:57

قال في كتابه التاريخ الكبير منكر الحديث واما قول صدوق فهذا فيما نقله ابو عيسى الترمذى يعني اما ان يقول له قوله اما ان يقال له قوله واما ان يقال - 00:56:22

وهو الاحسن ان احدهما يفسر الاخر فقول صدوق في القول الثاني اللي نقله ابو عيسى وهذا هو المتأخر طبعا انه صدوق في نفسه وانه لا يتمعد واما منكر الحديث فهو لسوء حفظه. وعدم ظبطه. فهو اذا منكر الحديث - 00:56:39

هذا لعله والله اعلم هو الاقرب بالنسبة لما يحاجب عن البخاري واما ما يتعلق بالعجل فتساهم و قال يعني عبارة فيها لين لا بأس به والعجل عنده تساهو. طبعا هناك من نفى تساهل العجل - 00:57:02

نفى تساهل العجل من من بعض المعاصرین نفوا تساهل العجي وهذا خطأ اذا تتبع كلام العجي في حكمه على الرجال تجد عنده تساهل تجد عنده تساهل ومن التساهل من الامثلة على ذلك هو في حكمه على عاصم ابن عبيد الله - 00:57:23

وعاصم بن عبيد الله حتى شعبة بن الحجاج يعني تكلم فيه كلاما شديدا يعني عاصم انا عندي فيه توقف هل يكتب حديثه ولا لا يكتب ابو داود قال لا يكتب حديثا - 00:57:47

ابن عدي قال يكتب حديثه ابو داود قال لا يكتب حديثا ابن عدي قال يكتب حديثه شو عملنا الحجاج قال لو قيل لعاصر من بنى

جامع البصرة لقال حدثنا فلان عن فلان عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:01

وهذا جوح شديد هذا جرح شديد من شعبة طبعا الامام مالك قال لبعض اهل البصرة هذا شعبتكم يروي عن عاصم بن عبيد الله ينكر على شعبة انه روى عنه. وشعبة قد تكلم فيه كلاما شديدا. شعبة قد تكلم فيه كلاما شديدا - 00:58:25

آأ يعني الخلاف قوي هل يكتب حديثه او لا يكتب ولم يتيسر لمراجعة يعني حديثة تتسع او يعني بما يتيسر من توجيه احد القولين. يعني حتى النسائي قال ما روى ما لك عن شخص ضعيف مشهور بالضعف - 00:58:53

سوى عاصم بن عبيد الله وروى عن عمرو بن ابي عمرو وهو اقوى من عاصم بن عبيد الله وروى عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر وهو اقوى من عمرو بن ابي عمرو. ولم يروي عن شخص متزوك سوى عبد الكري姆 ابن - 00:59:23

بالمخابقة يقول ما روى عن شخص ضعيف مشروب بالضعف سوى عاصم من عبيد الله. وروى عن عمرو بن ابي عمرو وهو اقوى من عاصم وروى عن اه شريك بن ابي نبيج وهو اقوى من عمرو بن ابي عمرو ولم ولم يروي عن شخص متزوك - 00:59:43 سوى عبد الكريمة ابن ابي المخابق فهو لا شك انه ضعيف واهي الحديث مشهور بالضعف لكن بقي يكتب حديثه او لا يكتب. ابو حاتم قال منكر الحديث ابن نبي قبلهم قال منكر الحديث. البخاري في التاريخ - 01:00:05

قال منكر الحديث. نعم هناك من الان القول فيما يتعلق به وهو الامام احمد وغيره ولكن هو ضعيف بين الضعف اما ما يتعلق بابي عيسى التغلمي اي نعم اكون اكون الاسناد - 01:00:21

والحدث عن سفيان ابن مكييع قال حدثنا ابي ال سفيان العاصمي بن عبيده الله عن سالم عن ابن عمر الامر انه رضي الله عنه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة - 01:00:40

قال اي خير اشركنا في دعائكم ولا تنسنا قال حديث حسن رحمة الله نعم هذا الحديث الوحيد اللي صحيحة له ابو عيسى هل صحيح له لذاته لذاته هذا الاسناد او صحيح اصل الحديث وانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:00:53

او سأله انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام فقال له اوفي بنزرك. هذا اصل القصة هل هو يقصد صحة اصل القصة هذا محتمل الاصل ان ابا عيسى حكمه على الاسناد - 01:01:19

الحكم على هذا الاسناد الذي حكم عليه بغض النظر عن عن اساليب الاخوة لا بغض النظر عن اسانيد الاخوة احيانا قد يكون حكمه على اسانيد مجموعة اسانيد هذا الخبر. يعني احيانا يقول وقد هذا حديث صحيح - 01:01:40

قد روي من غير وجه احيانا يشير الى قوته هذا الخبر بمجموع اسانيده لكن الغالب يكون حكمه على هذا الاسناد فهذا بهذا الجواب بالنسبة عن ابي عيسى وقد يرجح الثاني - 01:01:59

اذا كان هو عنده ثقة لماذا ما صحق له باقي احاديثه؟ كم له حديث في الجامع بعيسي نعم تفضل. نعم. ذكر حديث عن سفيان الثوري عن عاصم بن عممان بالله عن سالم بن عمر قال محمد - 01:02:16

وتحديثني بهذا انا عبد الرزاق عن سكان ايضا قال محمد من خلال الحديثين لا شيء جميل ما هو الحديثين ما هما الحديث عنه موسى قالرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ثوب الابيض - 01:02:33

نعم من سألت محمدا عن هذا الحديث قال قال سليمان قدمت على عبد الرزاق انا بهذا الحديث عن ما مرأى من الزهور عن سائل عن ابيه ثم رأيت عبدالرزاق الحج في هذا الحديث عن سفيان الثوري - 01:02:54

العاصمة نعمة الله على سالم عن ابن عمر مم قال محمد نعم اذا لعله ان شاء الله في دوس قادم يعني يتوجه احد القولين هل يكتب حديثه ولا لا يكتب اما هو فهو واهي الحديث ضعيف - 01:03:13

لكن بقي يكتب او لا يكتب هذا اللين والله ابن خزيمة نعم يعني ابن خزيمة جا عنا يعني ما يفيد يعني نوعا ما تقويته نعم هنا يقول وانا عضو من عهدة عاصم سمعت محمد ابن يحيى يقول عاصم بن عبيده الله ليس عليه قياس وسمعت مسن الحاج يقول سألنا يحيى بن معين - 01:03:33

قال عبدالله بن محمد بن عقيل احب اليك فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل احب اليك ام عاصم؟ فقال لست احب واحداً منها يعني يحب ما يحب واحداً منهم في قوايا ولا هو مكانه من اهل الفضل - [01:03:58](#)

نعم لكن لا يحب واحداً منها في باب الرواية. قال ابو بكر كنت لا اخوه حديث عاصم في هذا الكتاب ثم نظرت فاداً شعبة سوي قد

روي عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما امام اهل زمانهما قد رواها عن الثور عنه - [01:04:17](#)

وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ اما الامام مالك فقد تكلم فيه واما بن مهدي فايضاً ويحيى بن سعيد القطان واما الثوبى

فيروى عن الضعفاء واما شعبة فايضاً تكلم فيه - [01:04:38](#)

نعم ثمانية احاديث المهم لم يصح الا هذا الحديث نعم قال عن عبد الله ابن عامر ابو ربيعة العنزي مولى ال خطاب وعبد الله بن عامر ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا قيل انه عندما توفي عليه الصلاة والسلام - [01:04:54](#)

كان عمره اربع او خمس سنوات لعب فهو من كبار التابعين او له رؤية نعم وهو طبعاً ثقة جليل قال انعام ابو ربيعة وهو العنزي وهو من الصحابة رضي الله عنهم بل من اسلم قديماً - [01:05:23](#)

وهاجر حتى قيل انه سمع قبل عمر بن الخطاب وانه رضي الله عنه شهد بدوا وتوفي في خلافة عثمان وقيل بعد خلافة عثمان بيسو  
قيل بعد وفاة عثمان وقيل في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه - [01:05:47](#)

نعم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصائية تسوق  
وهو صائم وقال ابو عيسى حديث عامة بن ربيعة حديث حسن - [01:06:09](#)

طبعاً هذا يدل على ان عاصم بن عبيد الله يعني ليس بالقوى عند ابي عيسى والله اعلم لان هنا كل وجالة ثقات سوي عاصم ابن عبيده الله وتقديم لنا ان الحديث الثابت عنده يقول حديث حسن صحيح واما الحسن فهذا غالباً معلوم - [01:06:29](#)

ثم قال ابو عيسى والعمل على هذا طبعاً الصواب ان هذا الحديث لا يصح قد ضعفه ايضاً العقيلي فقال العقيلي عندما ذكر هذا الحديث له في الضعفاء قال ولا يروى بغير هذا الاسناد الا باسناد لين. والاسناد الجيد عن - [01:06:49](#)

صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال ابن عدي بعد ان ساق هذا الحديث من طريق الثور  
ولعاصم بن عبيد الله خير ما ذكرت من الحديث - [01:07:11](#)

واي ما زكوت من الحديث وقد روى عنه سفيان الثوري وابن عبيدة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه  
يكتب حديثه. وقال الدعوةقطني عاصم بن عبيد الله خيره اثبت منه - [01:07:30](#)

وجاء في رواية عنه انه قال مدني يترك كان فيه غفلة نعم وهذا الحديث رواه ابو بكر بن المقوى في معجمه من طريق عمر بن حبيب  
قال قلت لشعبة حدثنا الحسن بن عمارة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه في هذا - [01:07:46](#)

الحديث قال شعبة كذب والله هذا الباطل كذب والله قال قلت له فان سفيان قد حدثنا عن عاصم بن عبيد الله مثله

فقال عوة اوه يعني كأن شعبة ينكح هذا الحديث هو التكذيب للحسن ابن عمارة. ثم عندما قال حدثنا ايضاً سفيان الثوري علم ان هذا  
الحديث ثابت عن عاصم - [01:08:15](#)

ثمن عبيد الله لكن ظاهر كلامه انه ينقذه فقال والله اعلم المهم لا يصح يعني اه هذا الخبط. ولكن جاء ما يغطي عن هذا الخبر جاء عنه  
عليه الصلاة والسلام ما يفيد باستحباب السواك للصائم ولغيره - [01:08:41](#)

لانه قال عليه الصلاة والسلام لولا نشك على امتی لامرتم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثنى الصيام ولم يستثنى الصيام صلى الله  
عليه وسلم من باقي الايام وقال ان السواك مطهرة عفواً للفم مرضة للرب - [01:09:05](#)

المهم الحديث الاول يعني اظهر في الدالة وهو انه عليه الصلاة والسلام قال لولا نشك على امتی امرتم بالسواك عند كل صلاة  
طبعاً جاء هذا الحديث عن اه عن اه عن صحابة اخرين منها حديث عائشة من خير خصال الصائم - [01:09:31](#)

السواك هذا رواه الطبراني وهو لا يصح قال دارقطني بعد ان ذكره مجالد غيره اثبت منه وكذا قال البهيفي مجلد واثبتو منه  
وعاصم ليس بالقوى ورواه وعاصم ليس بالقوى في الحديث حديث عامر ابن ربيعة - [01:09:55](#)

وجاء من طريق اخرا ايضا من طريق السببي بن اسماعيل عن الشعب عن عائشة والسببي هذا متزوك نعم ولذا جاء عند ابن الصحابة جاء عنهم مشروعية السواك بالنسبة للصائم. قال ابن ابي شيبة حدثه وكيعا شداد ابي طلحة عن امرأة منهم يقال لها قبيشة -

01:10:18

قالت جئت الى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت هذا سواك في يدي وانا صائم هذا سناب صالح وان كانت هذه قبيشة ليست بالمشهور وليس هي كبسة وجاء عن عمر بأسناد صحيح - 01:10:43

اما الهدى زياد بن حديو قال ما رأيت احدا ادوم سواكا ما رأيت احدا ادوم سواكا وهو صائم من عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رواية ما رأيت احدا اكثرا يستافق وهو صائم من عمر وهذا صحيح. عن عمر رضي الله تعالى عنه - 01:11:01  
نعم وثبت ايضا عن ابن عمر انه كان يستاك هذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عن نافع عن ابن عمر انه كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم - 01:11:25

وفي رواية ان ابن عمر كان يستاك وهو صائم اذا راح الى صلاة الظهر واياضا اخرج ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس ان يستافق الصائم بالسواك الرطب والبابس - 01:11:41

نعم فاذا الصحابة يرون السواك بالنسبة للصائم وجاء عن ابن عباس بأسناد يعني ليس بالقوي لا بأس بالسواك الاخضر للصائم ام نعم  
وسائل ايضا ابن عباس عامل سواك للصوم؟ فقال نعم الظهور - 01:11:56

اي السواك استاك على كل حال هذا جا من حديث شهر بن حوشب او من طريق شهر بن حوشب نعم وجاء ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه ولكن اللي عن انس - 01:12:16

فيه بعض الضعف جاء عن ابي هريرة من طريق سعيد ابن بشير عن قتادة عن ابي هريرة انه سئل عن السواك للصوم فقال اغمي  
ففي اليوم مررتين اي طبعا هذا الاسناد فيه انقطاع وسعيد بن بشير لا يحتاج به - 01:12:42

نعم والراجح هو مشروعية السواك للصائم. طبعا ذهب الامام احمد واسحاق الى كراهية السواك للصائم هذا في اخر النهار كرر له ان  
يستاك في اخر النهار. والصواب كما تقدم مشروعية السواك في اول النهاري وفي اخره للصوم. وهذا جماعة الاثار ابو عبد -

01:12:59

جزاه الله خيرا. نعم. قال باب ما جاء في الكحل للصائم. قال حدثنا عبد الاعلى ابن واصل وهو ثقة قال حدثنا الحسن بن عطية وهو  
القرشي وهو صدوق كما قال - 01:13:25

وهو صدوق على القول الراجح كما قال ابو حاتم الرازي قال حدثنا ابو عاتكة وبعاتك البصري وقيل الكوفي اختلف في اسمه فقيل  
طريف بن سلمان وقيل سلمان بن طريف واما ما يتعلق بظبطه فهو متزوك. قال النسائي ليس بصفة - 01:13:46

تبعاتك متزوك عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم  
قال نعم قال وفي الباب عن ابي رافع اما حديث انس فهذا لا يصح فيه ابو عاطف كما تقدم وهو متزوك - 01:14:09

واما عن ابي رافع فرواه ابن خزيمة والطبراني في الكبب وهو ايضا لا يصح بل هو واهي ويعني الاحاديث التي فيها مشروعية  
السواك وجاء تحديث بضد ذلك وهو ايضا جاء عن انس انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالكحل المروح عند النوم وقال -

01:14:31

قال وليتقيه الصائم وليتقيه الصائم قال ابو داود بعد ان رواه قال ليحيى بن معين هذا حديث منكم قال ليحيى بن معين هذا  
حديث منكم فلا يصح في النهي عنه ولا يصح ايضا في استعماله - 01:15:01

ولذا اختلف فيه اهل العلم فهناك من رأى انه من المفطرات فامروا فنهى الصائم عن استعماله وامرها باجتنابه. وهناك من لم يره من  
المفطرات وهذا هو الاقرب فالكحل ليس من المفطرات - 01:15:23

اعني ليس من المفطرات هو يوضع في العين هو يوضع في العين فليس هو في الفم او في الانف وانما في العين فما كان في العين  
كالقطرة او الكحل او في الاذن فهذا لا يكون مفطرا - 01:15:43

و خاصة ما يتعلق بالعين نعم والله اعلم بالنسبة للكحل ان لا يأس به بالنسبة للصائم والله اعلم ولكن لا شك الا هو ان الشخص سواء كان رجلا او امرأة انهم لا يكتحlan في وقت الصيام وذلك - [01:16:04](#)

لا الخلاف الذي وقع بين اهل العلم واما بالنسبة للقطرة في الاذن فهذه فيها خلاف ايضا ولعل العقرب انها لا تفطر والله اعلم. لكن الامر فيها اشد من الكحل فيعني لا شك ان الا هو للانسان ان يتركها وان - [01:16:26](#)

لا يستعملها الا اذا اضطر الى ذلك قال ابو عيسى حديث انس حدث اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء اذا لا يصح لا في - [01:16:53](#)

استعماله ولا في عدم استعماله. قال وبعاتك يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم. فكرهه بعضهم وهو قول سفيان ابن احمد واسحاق ووقد بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي - [01:17:10](#)

ولعله لكم لكن لا شكل اولى يعني الا هو او عفوا الا هو او في توكه. جاء هناك اثر عن انس رضي الله تعالى عنه نعم وهو ما رواه ابو داود. قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ - [01:17:28](#)

عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحـل وهو صائم هذا موقوف عليه وهذا الحديث يجاز كلهم ثقات ما عدا عتبة ابي معاذ وهو عتبة بن حميد الضبي - [01:17:50](#)

قال الامام احمد عندما سئل عنه قال ضعيف ليس بالقوى. ولم يشتهي الناس حديثه قال ابو حاتم بصرى الاصل وكان جواة في طلب الحديث وهو صالح الحديث. قواه ابو حاتم بعض الشيء - [01:18:08](#)

وذكره ابن حبان في السقات قال البخاري بعد ان ذكره في التاريخ الكبير وهو عن ابن عبيدة وابو معاوية قال مالك حدثنا زهير سمع عتبة بن حميد الضبي عن عبيد الله بن ابي بكر سمع نسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا. طبعا هذا صحيح - [01:18:26](#)

لانه جاء من طريق ماذا؟ عتبة بن حميد الضبي هذا من صحيح حديث عتبة بن حمير لأن هذا في صحيح البخاري من طريق من غير طريق بن حميد فاما الموقوف على انس والله اعلم كأن اسناد صالح كأن اسناده صالح. فابو حاتم قوى هذا الرجل وابن حبان - [01:18:52](#)

وفي السقات وهذه الرواية عن انس بن مالك ليس في حديث مرفوع فكان والله اعلم هذا الاسناد يعني اسناد صالح وهذا يقوى استعمال الكحل انه لا يأس باستعماله للصائم. قال باب ما جاء في القبلة للصائم - [01:19:14](#)

نعم ولو فكره بعضهم يريد حرمه والله يا شاملة يعني كراهة التنزيه وكراهة التحميم وفي الغالب عند السلف تطلق على كراهة التحميم يعني انه يفطر انه يفضل نعم قال باب ما جاء في القبلة للصائم قال حدثنا حناد هو وابن السبي ابو السبي التميمي وهو ثقة من اهل الفضل والعبادة - [01:19:34](#)

نعم توفي عام ثلاثة واربعين ومتين قال وكتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ايضا صفة تبدو في عام اربعين ومائتين. قال حدثنا ابو الاحوس وهو سلام بن سليم الحنفي ابو الاحوس الكوفي وهو ثقة ثابت. توفي تسعة - [01:20:01](#)

وسبعين ومئة عن زياد بن علاقة ابن ما لك الشعبي ابو مالك الكوفي. وهو ثقة هو سقة وسقوه الائمة ما عدا الاجد فانه قال انه كان سيء المذهب كان منحوفا عن ال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:20:17](#)

وهذا يعني ما وقفت يعني في التهديد طبعا الا يعني وصف بذلك الازدي والاجد لا يعني كلامه كثير من عنده او بعضه فيه نظر فيه هنا ضوءاما الائمة قد وثقوا - [01:20:46](#)

نعم يعني طبعا يعني هو الاجر هنا ما ضاعفه من جهة الضبط وانما من جهة المذهب. واعني ان اما وثقوا ولم يذكروا في مذهبهم شيء هنا وثقة واما وصفة بالنصب فهذا لم يثبت - [01:21:04](#)

نعم قال عن عمرو بن ميمون وهو الاوسي. عمرو بن ميمون وهو الاوسي الكوفي. كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم ير رسول الله عليه الصلاة والسلام ما هاجر الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو من كبار التابعين محضرم -

والتقى بمعاذ عندما جاء لليمن ولحق به الى الشام بعد ذلك نعم وتوفي عام خمسة وسبعين او اربعة وسبعين وكان من كبار التابعين ومن اهل الفضل. وان الصحابة رضي الله عنهم ذكر انهم كانوا يرظونه. وان عمرو بن ميمون كان اذا رؤي ذكر الله - 01:21:45 من فضله وجلالته عن عائشة يرحمك الله. ان النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم - 01:22:12

طبعا وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد هذا الحديث قد خرجه الشیخان وغيرهم سوف يسوق ابو عيسى اسانيد اخرى لهذا الخبر كما سوف يأتي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة. حديث ام سلمة ثابت في الصحيح - 01:22:29

قال حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة. للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم في القبلة للشيخ. في القبلة للشيخ. ولم يرخصوا للشافع - 01:22:52 هذا حکی عن ابن عباس مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد. وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص او تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ولا تفطر الصائم. ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل. واذا لم يأْمَنْ على نفسه توكل قبلة ليسلم - 01:23:10

فله صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي نكمل باب الذي بعده قال باب ما جاء في مباشرة الصائم وغير القبلة المباشر اشهد وهو مباشرة الجسد بالجسد قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدناني وهو ثقة جليل - 01:23:36 توفي نحو الأربعين ومائتين من شيوخ مسلم والاربعة قال حدثه هو ابن الجواح ابن مليح ابو عاش الامام توفي سبعة وتسعين ومئة. قال حدثنا اسرائيل هو ابن ابي اسحاق السبئي - 01:23:57

وهو ثقة جليل وحديثه على قسمين رواه عن جده فهو من اوثق الناس في جده. وما رواه عن غيره فهو ثقة قال عن ابي اسحاق وهو عمه بن عبدالله وابو اسحاق السبئي وهو ثقة - 01:24:11

سبت جليل توفي عام سبعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك قود له الجماعة قال عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل الهمдан الكوفي وهو ثقة جليل كان من اهل الفضل - 01:24:26

وقد ذكر انه كان اذا اعطي العطاء كان يتصدق منه فاذا رجع الى بيته حسبوه اهل بيته فوجدوه لم ينقص باهذا رجع الى بيته وجدوه ما نقص شيء - 01:24:43

وهذا قد حصل ايضا لحيوة ابن شريح المصري كان يتصدق كل ما اذا عطي العطاء من بيت المال تصدق به كله. ثم يجده تحت فراشه كما هو ابن عمه اراد ان يفعل مثل ما فعل - 01:25:01

اتصدق ومالي باقي تصدقوا واحد يبحث ولا وجد شيء فيعني هذا يعني لا شف هو ما يطلب يطلب العدو من الله عز وجل فالله عز وجل كافأ في دنياه غير الاخرى. وتقديم ان الحسنات يؤجر الانسان - 01:25:21

عليها في ثلاثة دور في الدار الدنيا يؤجر عليها في قبره ويؤجر في الآخرة والسيئات والعياذ بالله ايضا بالعكس. في الدنيا وفي في دار وفي نعم في البرزخ بعد البعث - 01:25:41

نعم لا لا حيوا حيوا ابن شوبية حي وابن شویح المصري نعم قال عن عائشة نعم ابي ميسرة ايضا هذا من ادلة التابعين وتوفي سنة ثلاث وستين قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم - 01:26:04 وكان امككم لاربه وقد اختلف في المقصود في اوروبا كما سوف يأتي قال طبعا وهذا اسناد صحيح والحديث كما تقدم في الصحيحين قال حدثنا هناب هو ابن السبئي او السبئ التميمي قال حدثنا ابن معاوية ومحمد بن خاشع - 01:26:31

السعدي توفي عام خمسة وتسعين ومئة وتقديم لنا ان حديث على ثلاثة اقسام قال انا الاعمش وهو سليمان ابن مهوان الاسد الكاهناني الامام ابو محمد في عام ثمانية واربعين ومئة وهو امام جليل قال عن ابراهيم - 01:26:48

هو بن يزيد النخعي طبعاً الأعمش تقدم تقسيم حديثاً فيما سبق قال عن إبراهيم هو بن يزيد النخعي وهو أيضًا أمام جليل فقيه توفي سنة ستة وتسعين قال عن علامة أبي بن قيس النخعي والأسود هو بن يزيد النخعي - [01:27:05](#)

وهما من كبار التابعين من السفقات الاتباث من أدلة أصحاب عبد الله ابن مسعود وكان علامة يعني من أقوى أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال جميعاً عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو - [01:27:22](#)

قائم وكان أملككم لاربه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا الأسناد أسناد صحيح مسلسل بالمشاهير قد خرجه الشيخان الحديث وأبا ميسى وأسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لارضه يعني لنفسه - [01:27:48](#)

وقيل لعقبة هاي لعظوة والمهم انه عليه الصلاة والسلام لا شك انه كان املك الناس لاربه صلى الله عليه وسلم نعم وقد اختلف اهل العلم كما ذكر ابو عيسى في هذه المسألة - [01:28:06](#)

والصواب مشروعية القبلة وال المباشرة للصائم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ولم يقل ان هذا خاص بي صلى الله عليه وسلم. بل عندما سئل قال انا ايضاً يعني اقبل. عندما قال سل هذه عن - [01:28:26](#)

ام سلمة نعف فعليه الصلاة والسلام فعل ذلك وهو الاسوة والقدوة. فلا شك ان هذا المشروع للصائم. لكن الذي لا يملك نفسه ويغلب على ظنه او يخشى على نفسه انه يقع في الجماع فلا شك ان هذا ممنوع بالنسبة له - [01:28:42](#)

عليه ان يتبعده. واما شخص يملك نفسه يرحمك الله. فلا شك ان هذا مشروع. وهذا وجه من فوق من اهل العلم بين الشيخ وبين الشاب قال الشيخ اكتر يعني انه يملك نفسه بخلاف الشاب - [01:29:04](#)

المهم اذا كان الانسان يخشى على نفسه فعليه ان يتبعده عن ذلك. واما اذا كان لا يخشى على نفسه فلا شك ان هذا في حقهم مشروع لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك مع اهله - [01:29:25](#)

وقد قال ابن حزم ان هذا مستحب ابن حزم لكن هذا طبعاً مشروع هذا الامر مشروع بقي في مسألة يعني مهمة وقع فيها الخلاف انه لو انزل في المباشرة والقبلة - [01:29:42](#)

فجمهور اهل العلم يرون ان عليه ان يقضي عليه القضاء يرون ان عليه القضاء وانه قد فسد قد فسد صومه قد فسد قد فسد عفواً جمهور اهل العلم وبعض اهل العلم كأبي محمد ابن حزم - [01:30:01](#)

وابن مفلح ذهباً وغيرهم الى انه لا يقضى قالوا بما ان شبه المباشرة والقبلة والانسان قد ينزل في المباشر او القبلة وهذا مشروع انها البني اذا انزل هنا انه لا يفطر - [01:30:21](#)

واما الجمهور فيرون انه يفطر في هذه الحالة ومن ادلتكم ان في الحديث القديسي يداً طعامه وماذا وشهوته يدع طعامه وشهوته والامر لا شك يعني الامر يعني الخلاف يعني لا شك انه خلاف قوي والجمهور يرون انه يفطر - [01:30:47](#)

ويقضي ولا شك ان هذا هو الاخطر. وعلى الانسان اذا كان يخشى انه ينزل فعليه ان يتبعده عن ذلك حفاظاً على صومه ثم قال المصنف رحمه الله باب ما جاء - [01:31:13](#)

لا سيما لا صيام لمن لم يعزم من الليل طبعاً عائشة رضي الله عنها افتت من تزوج حديثاً من اقاربها بان يقرب من اهله وهو صائم فيعني هي ترى مشروعية ذلك - [01:31:31](#)

نعم وكان قد يمس بها حديث عبس حيث عهد بعثوا بعشر نعم قال باب ما جاء لا سيما لا صيام لمن لم يعزم من الليل هذا فيما يتعلق بالعزيمة اي النية نية الصوم التي تكون في الليل قبل الفجر - [01:31:53](#)

نعم. قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو ابن بهوان الكوسج التميمي وهو ثقة حافظ طوفي عام وخمسين وواحد وخمسين ومئتين قال اخبرنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم المصري. وهو ثقة ثبت في عام اربعة وعشرين ومئتين - [01:32:15](#)

قال اخبرنا يحيى بن ابيوب ويعني ابن ابيوب هو الغافقي في يحيى بن ابيوب اربعة يحيى بن ابيوب الغافقي المصري ويعني ابن

ايوب البجلي ويحيى ابن ايوب البغدادي وهناك يحيى بن ايوب - 01:32:37

ايضا اخر فيحيى بن ايوب البغدادي ثقة واياضا الذي توفي تسعه وثمانين ومائتين ايضا من السقات ويحيى بن ايوب المقابري نعم عفوا يحيى بن ايوب البجلي لا بأس به. بقي يحيى بن ايوب الغافقي - 01:32:55

الذى معنا يحيى من ايوب الغاشقى فيه خلاف اختلف فيه الحفاظ والعقب والله اعلم ان حديثه على قسمين ما حدث بهم من كتابه فهو لا بأس به له اوهام هو وله اخطاء وكتابة اثنى عليه - 01:33:20

ما حدث من كتابه فهو لا بأس به. واما ما حدث من حفظه فهو له اوهام واطباء دون الاول. دون الاول والاصل في حديثه الاستقامة حتى يتبيّن خلاف ذلك. الاصل في حديثه الاستقامة حتى يتبيّن خلاف ذلك. طبعا خرج له - 01:33:39

الجماعة الشیخان واصحاب السنن نعم قال عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري المدنی وهو ثقة فقيه. توفي عام خمسة وثلاثين ومئة. قال عن ابن شهاب تقدم ابو بكر ابن شهاب. محمد ابن - 01:34:00

مسلم من عبید الله بن عبدالله بن شهاب القويسي الزهبي الامام. قال عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سالم ثقة الامام فقيه فانا اشبهه ولد عبد الله بن عمر بابيه - 01:34:19

توفي سالم عام ستة ومئة قال عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها اخت عبد الله ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 01:34:35

طبعا هذا الخبر لا يصح كما سوف يأتي. قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله موقوفا عليه وهو اصح - 01:34:56

وهكذا ايضا وهو هذا الحديث عن الزهري موقوفا وهكذا ايضا روی هذا الحديث عن الزهري موقوفا. ولا نعلم احدا رفعه الا يحيى بن ايوب. هذا من اخطاء رفعه. من اخطاء - 01:35:13

ابن ايوب اصحاب الزهري الثقات الاثبات اوقفوه على على عبد الله بن عمر وجاء ايضا بانه رواه عبد الله عن حفصة. فهو ثابت عن حفصة وثبت عن عبد الله بن عمر - 01:35:31

نعم وهذا الخبر وان كان الصواب وقفه الا ان ما دل عليه والعمل به هو الصحيح. ولذا قال ابو عيسى وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا سيما لا صيام لمن لا صيام لمن - 01:35:49

يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه. واما صيام التطوع لم يجزه عفوا واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - 01:36:10

فهؤلاء الصحابة لم ينقل عن احد انه خالفهم فال بصير الى ذلك متبعين ويفيد هذا ان الصيام صيام الفقد لابد ان يستفرق اليوم كله اي من طلوع الفجر الى مغيب الشمس - 01:36:35

فانت فاذا يجب عليك ان تنويه قبل الفجر اذا ما نواه الانسان الا الظھر او بعد الزوال اذا هذا الذي تبقى او عفوا هذا الذي مضى انت ما صحته لانك ماذ؟ ما لم تنويه ما نويته - 01:37:00

فحتى تكون صائملا للاليوم كله لابد من قبل الفجر لابد ان يكون ذلك من قبل الفجر بخلاف صوم بخلاف صوم التطوع ولذا يدخل في صيام رمضان او يكون مثله في الحكم صيام النذر. صيام القظاء طبعا ايضا. عندك يوم بتقطيعه. انت مثلا - 01:37:22

اليوم مثلا عليك قضاء الف الف ما نويت الصيام ولا افطرت وجاء وقت الظهر لأنك غير مشتهي الطعام قلت ابصوم عن القضاء هل هذا يجزي ما يجزم انت اذا جلست من الفجر الى الظهر وانت ما ناوي الصيام - 01:37:45

ويدخل في هذا الايام ايضا لعل ابن هيثم يتباهى بذلك بهذا حتى الايام التي وان كانت نافلة لكن جاء الحث من الشر على صيامها مثل يوم عرفة او ستة شوال او مثلا - 01:38:08

عاشروا ستة شوال من صام رمضان ثم اتبעה بست من شوال انت اذا كنت في كل يوم مثلا من شوال نصف النهار تنوي الصيام وتصوم ستة ايام هل انت صمت الايام الستة استغرقتها؟ ما استغروقتها. هذا ليس مثل النافلة المطلقة. ليس مثل التنفل المطلقا - 01:38:27

تنفذ المطلق ممکن تنوی من الزوال اذا كنت لم تأكل من قبل. واما الذي اليوم المقصود صام ستة من شوال. حيث نبدأ من اول الفجر لما اغيب الشمس يوم عرفة حتى تكون صمت عرفة من الفجر الى مغيب الشمس. حتى صمت تصوم محوا من الفجر الى مغيب الشمس. حتى تكون انتقد صمت - 01:38:50

والا صمت بعض صرت عفوا بعض عاشوراء صمت بعض عاشوراء لم تصم عاشوراء كله اذا كان نفل مطلق فنعم. ممکن تنویه من الزوال قبل بعد. المهم اذا لم تأكل وقبل ان تغيب الشمس ونویت - 01:39:16

يحسب لك اما الايام المحددة المعينة فعليك ان تستغرقها بالصيام وهذا لا يكون الا من الفجر نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع وهل حدثنا قتيبة؟ قال حدثنا ابو الاحوس قال عن سماک ابن حرب وسماك ابن حرب هو البقضي - 01:39:37  
الزهني البكري وهو نعم توفي عام ثلاثة وعشرين ومئة وحديثة على اقسام ذكرناها فيما سبق. وهو صدوق نعم من اهل الفضل ولكن وفي حديثه يعني فيه تقسيم ذكرناه من قبل. وهذا عن ابن ام هانى - 01:40:04

وابن ام هانى فيه خلاف سوف يأتي. قال عن امي هانى رضي الله عنها قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم طبعا ام هانى هي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخت علي رضي الله عنها. ورضي الله عن ام هانى - 01:40:25

قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت عندما شربت تذكرت انها صائمة اني اذنبت فاستغفر لي عفوا فاستغفر لي. فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فافطرت - 01:40:50  
فقال امن قضاء كنت تقضينه؟ قالت لا. قال فلا يضرك بما انه ليس بقضاء فاذا هذا لا يضر قال وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة وحديث امي هانى في اسناده مقال - 01:41:15

وحياة المقال قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افتر فالقضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه - 01:41:35

لان هذا التطوع فلا فليس عليه قضاء. قال وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي. طبعا هناك من يرى القضاء لكن الصواب ليس عليه قضاء نعم لكن يستحب قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوى ثقة جليل - 01:41:50

قال حدثنا ابو داود هو سليمان ابن داود ابن الجعود ابو داود الطيالسي وهو ثقة حافظ له بعض الاوهام في عام اربع ومئتين. قال اخبرنا شعبة بن الحجاج الامام طوف عام ستين ومئة. قال كنت اسمع سماع - 01:42:10

اتى ابن حرب يقول احد بنى ام هانى حدثني فلقيت انا افضلهم. حدثني بهذا الحديث. قال فلقيت انا افضل وكان اسمه جعدة. جعدة المخزومي ام هانى جدته وكانت ام هانى جدته فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل - 01:42:25  
فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاعم المتطوع ام نفسه ان شاء صام وان شاء افتر - 01:42:50

بارك الله فيك ان شاء صام وان شاء الله خير وان شاء قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانى؟ قال قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانى - 01:43:10

ووى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماک بن حرب فقال عن هارون بن بنت ام هانى هو روایة شعبه احسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن ابی داود فقال امین نفسه. وحدثنا غير محمود عن ابی داود فقال امیر نفسه او امین نفسه - 01:43:32  
على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة امير او امین نفسه على الشك نعم السبب في كون هذا الحديث في اسناده مقال هو اولا ابهام حفيد ام هانى - 01:43:50

ثم اختلافهم في من هو هذا المبهم؟ فجاء في روایة شعبه ان اسمه جعدة وجاء في روایة سماک انه هارون ابن بنت ام هانى ومن ايضا اسباب كون هذا الحديث ان فيه مقال ان جعد هذا لم يسمع من جدته - 01:44:07

وانما زكر بينه وبين جدته واسطة قال حدثنا ابو صالح واهلنا حدثنا ابو صالح واهلنا فهذا سبب في كونه فيه مقال. والذي يبدو لي والله لا منا هذا الحديث لا بأس باسناده. بمجموع هذه الطرق - 01:44:32

اما ما يتعلق بجعده فجعده وان كان ليس بالمشهور ولكنه يروي هذا عن جدته. يروي هذا عن جدته وقد قال شعبة تuba ماذا قال قال  
فلقيت انا افضلهم. فلقيت انا افضلهم وشعبة في الغالب لا يميل الا عن ثقة. فهذا مما يقوى جهده - 01:44:52

طيب جعد لم يسمعه من جدته قال حدثنا ابو صالح ابو صالح متتكلم فيه وام هانى عفوا حدثنا ابو صالح واهلنا فهذا كونه متتكلم فيه قد جبرة قد جبر هذا النقص الذي في هذه الرواية - 01:45:18

اهلنا فهو يروي عن اهله وهو من ادرى الناس بجدهه ثم هو ايا الشماك عن هارون هو آسماك وهو عن اثنين عن ابني ام هانى قال  
شعبنا لقيت الافضل من هما - 01:45:39

فايضاً مما يجبر نقص الاسناد الاول الرواية الثانية هارون ابن بنت ام هانى فهذا اسناد اخر. هذا الاسناد يحتمل انه  
منقطع. طبعاً هاون هذا فيه جهالة يحتمل انه منقطع - 01:45:58

ويحتمل انه متصل نعم فالملهم هذان الاسناد ان احدهما يقوى الاخر ثم هو الذين يبون عن اهل بيتهم يبون عن اهل بيتهم  
فالخلاصة ان عندنا يعني عندنا اه ابو صالح - 01:46:18

واهل جعدة قال حدث ابو صالح واهلنا وهذا اسناد ثالث هاجون ابن امي هان عن ام هانى ابنة بنت امي هانة عن امي هانة فعندى  
ان هذا الحديث بهذا الاسناد لا بأس به والله تعالى اعلم. فاذا الصائم المتقطع امير نفسه - 01:46:41

طبعاً يؤيد هذا الحديث النصوص العامة وان الشخص في الاصل اذا كان يؤدي عبادة هي نافلة فهو ماذا امير نفسه انشاء اتمها العبادة  
وان شاء يعني قطعها الا فيما يتعلق بالحج وال عمرة فجمهور اهل العلم يقولون عليه ان يتم اذا دخل تلبس بالنسلك لا يتحلل منه حتى  
- 01:47:06

يتمه الا ان يكون هناك مانع يذبح يكفر ويؤدي هذا فيما بعد هذا خلاف بينهم في ذلك لان الله عز وجل يقول واتموا الحج وال عمرة لله  
وهناك من يقول وهم القلة يقولون حتى في الحج وال عمرة. اذا لم يكن - 01:47:35

اح حجة الاسلام او عمرة الاسلام. على القول بوجوب العمرة وهو الصحيح جميل نعم قال الدارقني هذا حديث غريب من حديث  
شعبة عن سماع ابن حرب عن ابن امه قال ابن التكماني هذا الحديث اضطراب - 01:47:57

متنا اضطراب او اضطراب فيه متنا وسندنا. اما اضطراب متنه ظاهروا وقد ذكر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام  
الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاوه؟ كيف يلزمها قضاوه - 01:48:22

واما اضطراب سندنا فاختلف على سماع في فتاوة رواه عن ابي صالح وتارة عن جادة وتاب عن هارون طبعاً هذا يجاب عنه هذا  
يجاب عنه. اما يعني ما زكه في العلة الاولى قال ان هذا كان في الفتح في رمضان فهذا فيه نظر. هذا هذا فيه نظر - 01:48:44  
اي هذا نعم اي نعم هذا فيه نظر الا ان يكون هذا بعد رمضان لانه من المعلوم عليه الصلاة والسلام كان في الفتح كان في رمضان  
وبقي في مكة ثم بعد ذلك - 01:49:04

توجه الى الطائف نعم حنين وقعت في شوال ثم رجع وادوا العمر عليه الصلاة والسلام فاذا كان في خارج رمضان فنعم. واما في  
رمضان لا نعم هو خارج رمضان يعني يكسب الروايات هو يقصد في بعض الروايات - 01:49:20

نعم. واما اضطراب سنته فتقدم الجواب عنه تقدم الجواب عنه نعم تابع النبي صالح وتتابع عن جعده جعده اخذه عن ابي صالح عندما  
سأل شعبة سمعته من جدتك قال حدثنا ابو صالح واهلنا - 01:49:41

نعم وشبة قد رواه عن هارون بن بنت ام هانى نعم قال الحافظ في التلخيص مما يدل على غلط سماع فيه انه قال في بعض الروايات  
عن ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟ لا شك  
هو ايش هو - 01:49:57

اقوى مظواية الشمال قالت دعوى قطني عن هذا الحديث قال يا بويه سماع واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة وابو الاحوس ورواية  
مسدد عن ام سماع عن هاون عن ام هانى. وقال غير مسد عن ابي الاحوس - 01:50:20

عن سماع عن ابني امي هانى وقال ابو عوانة عن سماع عن ام هانى عن ام هانى وقال الوليد بن ابي سو عن شمال كان يحيى بن

جعد عن جدته ام هانم وقال سعيد ابن سماكة ابن حرب عن ابي عن جعد عن ام هانى وقال ابو حمزة السكري عن شيخ له عن -

01:50:37

عن رجل عن ال حمزة عن ام هانى. واختلف عن شعبة فرواه معاذ بن معاذ عن شعبة عن جعد مرسلا. ورواه ابو داود عن شعبة عن سماك عن ابن امي هانى قال شعبة الى عقبه. الصحيح رواية ابو داود الطيالسي -

01:50:57  
وغاية معاذ ابن معاذ لا تخالف رواية ابو داود الطيالسي. لأن في رواية معاذ ابن معاذ ارسل شعبة وفي رواية ابي داود وصل. ويقول لك افضل خير ابن ام هانى فسألته وهو جده -

01:51:13

ثم سأله بعد ان حدثوا بهذا الحديث قال هل انت سمعت من جدك؟ من جدتك؟ قال حدثنا ابو صالح واهلنا واماكن فنعم يعني وفاء ايه نعم ليس لها ماذا طيب -

01:51:29

طيب نأتي لبعض المتابعات هذا وايت يزيدنا بالزيادة عن عبد الله بن الحارث عن امي هانة. يجي طبعا لا يحتاج به ورواه ثابت ابن يزيد عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعد عن ام هانى انها دخلت على رسول الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البدء يوم فتح مكة -

01:52:02

اتاني بشوابه فشرب منه وسقاها هذي طبعا خطأ والصواب رواية شعبة. التي ليس فيها ذلك قال نعم طبعا البخاري قال فيه نظر لا يعرف الا في حديث فيه نبو قال العقيلي -

01:52:31

قال ابو عبدالرحمن نعم النسائي هذا حديث مضطرب قال ابن عدي وجعد لا اعرف له الا هذا الحديث الواحد. صحيح ليس له الا هذا الحديث الواحد. لكن شعبة اثنى عليه. هو شعبة امام -

01:52:57

قال ابن ابي خيثمة حدثنا حماد عن سماك عن هارون ابن ابني بنتي وامي هان عن ابني امي هان عن امي هانى ثم قال اخبرنا مصعب بن عبد الله قالوا ولدت ام هانى لهبيرة وابن ابي وهب عمرو بن هبيرة وبه كان يكنى يعني كان هبيرة يكنى -

01:53:15

ابا عمرو وهاننا وي يوسف وجعد بنى هبيرة نعم قالوا هؤلاء ولد مهان وليس فيهم هارون يعني قد يكون شباك خطأ في تسميته او او حماد محمد عن شمال قد يكون خطأ في تسمية مع ان ترى هنا عن غيره -

01:53:36

وهو حمادي نعم القديم حمادي يقدم طيب قد يكون يعني حماد هو الذي خطأ في تسميته نعم التسمية يعني هذه لا تضر كثيرا وطبعا في روایات كثيرة فيها انه يعني كان هذا يوم الفتح. هذا خطأ رواية شعبة والله اعلم ليس فيها يوم الفتح -

01:54:03

وهذا خطأ وهي شعبة ليس فيها يوم الفتح وهذا خطأ هذا لا شك انه خطأ نعم نأتي بس باقي علينا الباب الاخير حتى ننتهي او في الحقيقة الباب الذي بعده ايضا -

01:54:33

قال حدثنا باب صيام المتقطع بغير تبییت قال حدثنا حناد قال حدثنا وکیع کلهم قد تقدموا قال عن طلحة بن يحيى وهو ابن طلحة ابن عبیدالله القرشی التیمی وطلح بن يحيى خرج لهم اسم واصحاب السنن وقد وقع فيه اختلاف -

01:54:52

ومما انکر مما انکر عليه حديث طوبى له عصفور من عصافير الجنة. هذا مما انکر عليه نعم ولعل العقب الله اعلم انه لا بأس به وهذا عن عمتہ عائشة بن طلحة -

01:55:13

ابن عبیدالله وعائشة ثقة مشهورة وكانت من اجمل الناس في وقتها نعم وهي ثقة عن عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندکم شيء؟ قال قلت لا -

01:55:33

قال فاني صائم ثم قال حدثهم محمود بن غيلان العدوی تقدم قال حدثنا بشر ابن السبی و هو ابو ثقة جلیل او بشرب من السبل المقدی وهو ثقة قال عن سفیان -

01:55:56

وهو ابن عبینة وهو امام تقدم قال عن طلحة بن يحيى عن عائشة بن طلحة عن عائشة ام المؤمنین قالت هذا النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول عندك غداء -

01:56:14

فكل فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية. قال وما هي؟ قالت حيس الحي طبعا مع السمن

نعم والتمر طبعا قال اما اني اصبت صائمها. قال ثم اكل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [01:56:27](#)  
طبعا هذا الحديث قد خرجه الامام مسلم في صحيحه. والعقب والله اعلم انه لا بأس به وهذا يفيد التفويق ما بين صيام الفرض  
وصيام التطوع كما تقدم الحديث عن ذلك - [01:56:54](#)

قال باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال  
حدثنا كثير بن هشام صدوق قال حدثنا جعفر بن بوب قال وهو تقل في رواية عن الزهرى فانه قد تكلم في روایته عنه - [01:57:07](#)

قال عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهدناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدوتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها - [01:57:28](#)

فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام. صائمتين يعني التطوع. اشتهدناه فاكلنا منه. قال اقضى يوما اخر مكان انه قال  
وما هو صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عائشة مثل هذا - [01:57:45](#)

وكلاهما يعني فيه صالح لا يحتاج به عن الزهرى ومحمد ايضا وروى مالك بن انس ومعمر وعبد الله ابن عمر وزياد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهبي عن عائشة مرسلا وهذه الرواية هي الصحيحة صواب انه مرسلا عن الزهرى - [01:58:05](#)

ولم يذكروا فيه عن عبوة وهذا صح لانه روى عن ابن جویج قال سألت الزهرى فقلت احدثك عضوة عن عائشة بهذا الحديث؟ قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك - [01:58:27](#)

ابن موال ابن الحكم الاموي من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث فمناش وليس من ذكر هنا وهو عضوة نعم قال حدثنا  
بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وهو قال حدثنا روح بن عبادة وهو ثقة عن ابن جبيج ذكر الحديث - [01:58:45](#)

وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ورأوا عليه القضاء اذا افطر وهو قول  
ما لك بن بس والصواب ان ليس عليه القضاء لكن كون الانسان يعني يعوض هذا اليوم الذي افطر بيوم اخر - [01:59:09](#)

هذا حسن حين كان من هديه عليه الصلة والسلام انه يحب ان يداوم على ما كان يفعله واما الحديث فهو لا يصح عقلي يوما مكانه  
 فهو لا يصح وانما هو مرسلا عن الزهبي هذا الصواب ولعل نقف عند هنا - [01:59:31](#)

امين لا هذا خطأ هذا الطريق خطر ايه هذا واجبي ومن حازم هو الذي يعني اخطأ فيه وتعرف كما تقدم يعني بالنسبة للمتأخرين  
يعني لا يعللون مثل المتقدمين ويأكلون بظواهر الاسانيد في كثير من الموات - [01:59:49](#)

نعم الحفاظ يعني على تخطيته منهم ابو عبدالرحمن النسائي قال الصواب ما روی ابن عبيدة والزهبي ما روی ابن عبيدة عن الزهرى  
وصالح ابن ابي الاخضر ضعيف في الزهبي وفي غير الزهد - [02:00:18](#)

وصالح ضعيف وسفيان بن حسين وجعفر بن بوقال ليس بالقويين في الزهرى ولا بأس بهما في غير الزهرى. سفيان بن حنين بن حسين  
ثقة له في الزهبي. ومثله جعفر بن بوقان - [02:00:37](#)

ورواية سفيان وعبيدة بن عمر ومالك هي الصحيحة هذا كلام ابي عيسى ايضا الترمذى وزکى حديث جابر بن حازم  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عائشة ثم قال النسائي هما جميعا خطأ ارسلهما مع بعض - [02:00:55](#)

فالصواب رواية عمر المرسلة. هذا هو الصواب شای قد اتفقا نعم على ان الصواب في هذا الخبر انه مرسلا نعم ثم جاء من طريق  
قصيف عن عثمان بن عباس وايضا قال النسائي هذا حديث منكر وخشيف ضعيف - [02:01:16](#)

والصواب حديث عمر ومالك وعباد الله. فالصواب ها الصواب انه موصلا كما رووا هؤلاء جزاكم الله خير لعب بالنسبة للانسان انسان  
حق حجة الاسلام ثم وقع في ناقض ثم بحمد الله تابوا واناب ورجع - [02:01:40](#)

هل عليه الحج مرة اخرى ولا يرجع له عمله الصواب انه يرجع له عمله وليس عليه الحج مرة اخرى والدليل على ذلك ان الايات  
الكريمات في بطلان العمل جاءت مقيدة بماذا؟ نعم بالموت على هذه الردة وهذا الكفر - [02:02:11](#)

جاء بالموت جاءت بالموت على الاود والكفر فاذا من لم يكن كذلك فليس كذلك صبيا ابا يحيى القهوة اي حديث حكيم اي نعم. قال

اسلمت نعم احسنت اسلمت على ما اسلفت من خير. نعم. لا شك هذا من اصلاحات خطأ. طيب لا شك هذا من باب الاولى نعم -

02:02:35

كما دعوا الابن وارع هذا من باب الاولى. حكيم كان يفعل اشياء هي من الاعمال الصالحة. تطوع وصدقة واسلم قال هذا هل يكتب لي الان اسلمت انا قال اسلمت على ما اسلفت من خير. اذا هذه مكتوبة لك - 02:03:03

مع انه ادعاها وهو غير مسلم لكن بما ان هذا العمل في الاصل مشروع وهو الصدقة الحج او العتق او عفوا الصدقة والعتق هذا مشروع والامر نعم والامر الثاني انه ادعا لله - 02:03:26

بقي ما الذي يجيء عليه الاسلام قد اسلم فيما بعد فيكتب له لكن لو حج في حال الجاهلية لا لابد ان يحج مرة اخرى من اسلم في في اثناء النهار طبعا جمهور اهل العلم يقولون يمسك - 02:03:47

سم يقضي وبعض اهل العلم يقول يمسك وليس عليه القضاء. لأن ايه ما يعني ما اسلم الا الان ولعل هذا هو الاقرب والله اعلم. اي نعم يمسك وخلاص - 02:04:13